

2145

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع : طلب إبداء الرأي حول مكتوب شركة "أورونج تونس".

المرجع : إحالتكم عدد 07498 الواردة علينا بتاريخ 11 نوفمبر 2014 .

المصاحب : مكتوب وزارة الشؤون الخارجية عدد 1366 بتاريخ 14 ماي 2014.

تبعاً لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه المتضمنة طلب إبداء الرأي في مكتوب شركة " حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات ترابط الشبكات البيني الدولي، يشرفني إعلامكم أنّ الإتفاقية الدولية للإتصالات المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1961 بتاريخ 27 ماي 1961 لم تتضمن أحكاماً جبائية.

هذا وباعتبار أنّه لم تتم المصادقة على إتفاقية "ملبورن" بمقتضى قانون، فإنّ الأحكام التي تضمنتها والتي تنصّ على أنّه يتعيّن التوافق بين الإدارات المختصة الراجعة بالنظر لكلّ دولة حول طريقة توظيف الأداءات المستوجبة على رقم المعاملات المتأتي من الإتصالات الدولية تكون غير قابلة للتطبيق من قبل الجانب التونسي.

وبناء على ما تقدّم فإنّ خدمات إستعمال الشبكات الهاتفية لمشغلي شبكات الإتصالات بتونس من قبل مشغلي الشبكات الهاتفية الأجانب تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% يحتسب على أساس مبلغ يساوي 5% من المبالغ الراجعة للمؤسسات المذكورة دون اعتبار مبلغ الأتاوة على الإتصالات وذلك وفقاً لأحكام العدد 12 من الفقرة I من الفصل 6 والفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويتكون حدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة عند إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إنجاز الخدمات وذلك طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 5 من نفس المجلة.

والسلام
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للهائي